

ولا وفان عنده ولو كذبوا وعجزه
لا يفهل سيدة عن الوفا لئلا اجل العبد
اماله كالنفعه في طيب ما قد
ثلما الاما احته عن حق فلا اهل
ويصح بيعه الامن يعتقه برطاه وان
لم يفتح واذا دخل معه غيره في عقد
لم يعتق الا جميعا ولا يعتق ما استراه
من يعتق عليه لا يعتقه ولو بعد الملت
بان حلق الوفا وفي عنده وله كسبه لا
بيعه ومسا ستم اوطا صار لغيره
حكم الحويه فيما يبتعض من الاحكام
حيا وميتا ويرد ما احدث بالحريه ان
رقا ولا يقتتم ان عتق وتكرب كما
التدبير وتوجب الضمانات
يشتبه

يشتبه به من الظامن ان عجزه
له قبل الوفا حكم الحر وفوق غايبا
بار الحولا انما يثبت ولا لاسموا لاه
ملكوا ذكر حر مسلم على حربيين سلما
على يديه والافليبت المال حتى يكمل
ولا العتاق يثبت الحق ولو بعوض
او سرايه اصلا على من اعتقه وحر
على من اعتقه عتيقه او ولده و
لا احص منه ولا يباع ولا يوهب
ويلفو شرطه للمبايع ولا يعصب
فيه ذكر العتق يورث له ولا يورث
ويصح بين الملل المختلفه لالتوا